

ورد في الصريان ان اعنى جزاء الباع
 له كما ينبغي لغيره ان دفع القيمة يومه
 في القيمة وان كان العتق مصلما او
 اعبر واد ايتى بها او بعضها بمقابلته
 وبغلة عن فتروك المعلنات وان جعلت
 باختياره لا باركوا وانما العتق لا انما
 حر البعض ووقع على الاول واللاحق
 حصصا ان ايتى واللاحق الموصى
 وعمل في ذلك ورفا منى ولا يفوق على من
 اعنت في عتق يومه ووقع واما بانه
 بهر اعنت في شريكه من العتق ونفسي

لا يخرج منه وتاجيل النكاح وتربيه ولا
 يتنقل بهر اختياره احدهما واذا حج بيعه
 احسب مفر فقبله في ايسر ان كان بين العسر
 وحضر العبر واحكامه قبله فالفتق
 لا يلزم المستسما العبر ولا قبوله في
 ايج ولا تخيير القيمة ذمة العسر
 بدفع الشريك وما اعنت حصته لاجل
 فوع عليه ليعتق جميعه عنده الا اهتت
 الناح جنصيب الاول على حاله وان دبره
 حصته تفاويا لا يرد له او يدبره وان
 ادعى العتق عليه اخبره الصرقة وال
 الالباق ولما استغلافه وان اذنه النكير